او الوضوء ان للتكبد وان للحاجة فلا يهو الصحيح
والتيمم لا يلبس به فصل في النظر ونحوه
بحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والحافضة والقابلة والماقن ولا يجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد يثبت في الصلوة وتنظر المراة من المراة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل
له وطئها ويجوز مجامعة امة غيره الى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن و
الظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لقد الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
من ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او
يعانقه وازار بلا قميص والبرقع لا يكره ولا
بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل من امته بلا اذنها لا من زوجته الا بالاذن
ولا تفرض الامة اذا بلغت وازار واحد فصل
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غنيمة يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فمن تحيض
وتشهر في غيرها وفي مشتبهة الحيضة لا يابسة
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بصفها وفي الحاملة بوضعه ولو كانت بكرا او
مشتراة من امراة او بمال طفل او ممن يحرم عليه
وطئها ويستحب الاستبراء للبائع فلا يجب عليه
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا العلاقة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي بحكمه فاسلت
ويجب عند تلك نصيب شريكه لا عند عود الابقة
الا الاستبراء